

Distr.: General
29 February 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، ١٨ و١٩ أيار/مايو ٢٠١٦

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- كفاءة الإسهام في الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية من خلال حفظ السجلات والوسم والتعقب، وكذلك من خلال جمع البيانات وتحليلها وتبادل المعلومات، بموجب المواد ٦ و٧ و٨ و١٢ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣- تطوير أو تعزيز مهارات الخبراء والسلطات المختصة ضمن شبكات مراقبة الأسلحة النارية من أجل تحسين التعاون وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته.

٤- تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.



الشروح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الاجتماع

سُيُفْتَتَح اجتماع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، في الساعة ١٠/٠٠.

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، في قراره ٤/٥ المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة"، أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية معنياً بالأسلحة النارية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يترأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يُسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

وقرّر المؤتمر أيضاً، في ذلك القرار، أن يؤدي الفريق العامل الوظائف التالية: (أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين العاملين في هذا الميدان؛ و(ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفّذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛ و(ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ و(د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسّن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

وقرّر المؤتمر في قراره ١/٧، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها"، ضمن جملة أمور، أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يقدم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجّع الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء.

وأتفق المكتب الموسّع لمؤتمر الأطراف، في اجتماعه المنعقد في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، على المواضيع الفنية لاجتماع الفريق العامل المقرر عقده في فيينا يومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦. ومن ثم، أتبفق المكتب الموسّع، في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، من خلال إجراء الموافقة الصامتة، على المواضيع المبسّطة لاجتماع الفريق العامل، على نحو ما ورد في جدول الأعمال المؤقت الحالي.

وقد أُعدّ تنظيم الأعمال المقترح، الوارد في مرفق هذه الوثيقة، وفقاً لقرار المؤتمر ١/٧ من أجل تمكين الفريق العامل من أداء الوظائف المسندة إليه ضمن حدود ما هو متاح له من وقت وخدمات مؤتمرات. ومن شأن الموارد المتاحة للفريق العامل أن تمكنه من عقد أربع جلسات عامة خلال يومين مع خدمات ترجمة شفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٢- كيفية الإسهام في الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية من خلال حفظ السجلات والوسم والتعقب، وكذلك من خلال جمع البيانات وتحليلها وتبادل المعلومات، بموجب المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يرتبط الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ارتباطاً وثيقاً بأشكال مختلفة من الجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الخطيرة، ومنها الإرهاب، إذ قد تستخدم الأسلحة النارية في ارتكاب الجرائم وكسبل مبرجة للاتجار يمكن أن تساعد في تأجيج النزاعات المسلحة والجريمة المنظمة وانعدام الأمن.

وقد أقر بالعلاقة بين الاتجار بالأسلحة النارية والجريمة المنظمة وتأثيرها على التنمية في إطار هدف التنمية المستدامة ١٦، الذي يهدف إلى "التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات". وتنص الغاية ١٦-٤ من الهدف، على وجه الخصوص، على ما يلي: "الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادة تأهيلها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام ٢٠٣٠". ويركز المؤشر الذي اقترحه فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة لرصد التقدم المحرز في بلوغ تلك الغاية على نسبة المضبوطات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يجري تسجيلها وتعقبها، وفقاً للمعايير الدولية والصكوك

القانونية،^(١) ويتضمن قياس ما تحزره السلطات الوطنية من تقدم في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

واستذكر المؤتمر، في قراره ٤/٥، ضمن جملة أمور، أن بروتوكول الأسلحة النارية هو من الصكوك العالمية الرئيسية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأن حفظ السجلات ووسم الأسلحة النارية وتعقبها وجمع البيانات وتحليلها وتبادل المعلومات هي من اللبنات الأساسية الضرورية والمترابطة للنظام الشامل لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

ويستند جدول الأعمال الحالي إلى المناقشات التي جرت خلال الاجتماعات السابقة للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، لعل الفريق العامل ينظر في مراعاة التوصيات التي أُقرت في الاجتماع الذي عقده في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، فيما يتعلق بدعم تنفيذ متطلبات البروتوكول الخاصة بحفظ السجلات والوسم؛ والتشجيع على التعقب المنهجي للأسلحة النارية في التحقيقات الجنائية؛ وتعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالتعقب وتبادل المعلومات؛ واتخاذ تدابير لتعزيز جمع البيانات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية والمجالات ذات الصلة وتحليلها (CTOC/COP/WG.6/2014/4).

وعلاوة على ذلك، أوصى الفريق العامل، في اجتماعه المنعقد في فيينا يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ضمن جملة أمور، بأن يبحث المؤتمر الدول الأطراف على تعزيز نظمها الوطنية الخاصة بوسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها، بما يتسق مع متطلبات بروتوكول الأسلحة النارية، وأن يبحث الدول الأعضاء على القيام على نحو منهجي بعمليات التسجيل والتعقب والتحليل الدوري للبيانات عن الأسلحة النارية المضبوطة والمصادرة والمجمعة والمعثور عليها التي يُشتبه في علاقتها بنشاط غير مشروع، بغية تحديد منشأها وكشف الأشكال المحتملة للاتجار غير المشروع بها (CTOC/COP/WG.6/2015/3).

وستعرض على الفريق العامل للنظر في هذا البند ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن تدابير منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والحد منه، وتحسين التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، وما يتصل بذلك من أنشطة مساعدة تقنية (CTOC/COP/WG.6/2016/2). ولعل الفريق العامل يود أيضاً الاطلاع على مذكرة الأمانة عن الممارسات الجيدة والثغرات والتحديات في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها

(١) حسبما ترد في تقرير فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة (E/CN.3/2016/2).

بصورة غير مشروعة، والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، المعدة في الاجتماع الأول للفريق العامل المنعقد في فيينا يومي ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ (CTOC/COP/WG.6/2012/3)، وكذلك على ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة لاجتماع الفريق العامل المنعقد من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، بشأن التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/WG.6/2014/2).

الوثائق

مذكّرة من الأمانة بشأن الممارسات الجيدة والثغرات والتحديات في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/WG.6/2012/3)

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.6/2014/2)

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والحد منه، وتحسين التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، وما يتصل بذلك من أنشطة مساعدة تقنية (CTOC/COP/WG.6/2016/2)

٣- تطوير أو تعزيز مهارات الخبراء والسلطات المختصة ضمن شبكات مراقبة الأسلحة النارية من أجل تحسين التعاون وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته

يتطلب التصديّ الفعال للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية تعاوناً كبيراً فيما بين الدول الأعضاء، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات ذات الصلة والممارسات الجيدة والخبرات فيما بين سلطات مراقبة الأسلحة النارية المختصة والممارسين في مجال العدالة الجنائية. وكثيراً ما يؤدي عدم تبادل المعلومات بما يكفي وغياب المصطلحات المعادلة فيما يخص الأسلحة النارية، والطبيعة الخفية لهذه الجريمة المربحة، التي كثيراً ما يصعب اكتشافها وملاحقتها

قضايا، إلى إعاقة التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي. وقد أقر بنقص المعرفة المتخصصة وغياب القدرة على التعرف على الأسلحة النارية وتعقبها وإجراء تحقيقات جنائية معقدة باعتبارها من العقبات المهمة التي تحول دون مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على نحو فعال.

وقد أوصى الفريق العامل، في اجتماعه المنعقد من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، بأن يشجّع المؤتمر الدول الأطراف على تعزيز التبادل المنتظم للخبرات بشأن مختلف الأساليب والأدوات المستخدمة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، بما في ذلك بشأن عملية الوسم وفقاً لبروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/WG.6/2014/4).

وعلاوة على ذلك، أوصى الفريق العامل، في اجتماعه المنعقد في فيينا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بأن يدعو المؤتمر الدول الأعضاء إلى تنمية أو تعزيز قدراتها الداخلية على جمع وتحليل البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بعدة سبل منها الترويج للتنسيق المعزز بين السلطات المختصة المعنية، وإلى توفير التدريب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون على تحديد مضبوطات الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وتسجيلها والإبلاغ عنها، وكذلك على إصدار إحصاءات عن المضبوطات على الصعيد الوطني. وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن يوصي المؤتمر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالاضطلاع بأنشطة توعية وتدريب، ضمن نطاق الولاية الحالية المسندة إليه ورهنًا بتوافر الموارد، بغية تعزيز المعرفة والتشجيع على مشاركة الدول الأعضاء بقدر أكبر في جمع وتبادل البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية (CTOC/COP/WG.6/2015/3).

وستُعرض على الفريق العامل للنظر في هذا البند ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن تدابير منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والحد منه، وتحسين التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، وما يتصل بذلك من أنشطة مساعدة تقنية (CTOC/COP/WG.6/2016/2).

وبالإضافة إلى ذلك، لعل الفريق العامل يود النظر في الوثيقتين CTOC/COP/WG.6/2012/3 و CTOC/COP/WG.6/2014/2، المذكورتين ضمن الوثائق المعروضة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال.

الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والحد منه، وتحسين التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، وما يتصل بذلك من أنشطة مساعدة تقنية (CTOC/COP/WG.6/2016/2)

٤- تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية

لعل الفريق العامل يود أن يركز، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، على البعد المتعلق بالعدالة الجنائية في قضايا الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل بذلك من احتياجات إلى المساعدة التقنية.

وكان الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية قد أبرز، في اجتماعه المنعقد يومي ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، بعضاً من التحدّيات المحدّدة المتعلقة بالتحقيق في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم المتصلة بذلك وملاحقة مرتكبيها، وقُدِّم توصيات ذات صلة لمساعدة الدول في تعزيز القدرات الوطنية في تلك المجالات بالتحديد (CTOC/COP/WG.6/2012/4).

وأوصى الفريق العامل، في اجتماعه المنعقد من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، ضمن جملة أمور، بأن يحث المؤتمر الدول الأطراف على إعداد وتوفير برامج تدريبية لبناء القدرات لدى جميع السلطات الحكومية المعنية، بما فيها سلطات إنفاذ القانون وسلطات الجمارك والنيابة العامة والقضاء، على التحري والتحقيق في الاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل بذلك من مسائل (CTOC/COP/WG.6/2014/4).

وأوصى الفريق العامل، في اجتماعه المنعقد في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ضمن جملة أمور بأن يطلب المؤتمر إلى مكتب المخدّرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، في جهودها الرامية إلى تعزيز نظمها الخاصة بمراقبة الأسلحة النارية، بما يتسق مع بروتوكول الأسلحة النارية، وخصوصاً في مجالات وضع التشريعات؛ واستبانة الأسلحة النارية وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها؛ والدعم التقني بشأن وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها وتعقبها؛ والتدريب وبناء القدرات في التحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بغية منع صنع

الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع ومكافحتهما والقضاء عليهما (CTOC/COP/WG.6/2015/3).

ويستكمل وضع وتقديم دورات تدريبية متخصصة بشأن التحقيق في قضايا الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وصلاحتها بالجريمة المنظمة ما يقدم عادة من أشكال المساعدة التقنية الأكثر تقليدية والتي تركز على الجوانب المعنية بالمنع، وبخاصة الوسم وحفظ السجلات وإدارة المخزون. ويشكل تعزيز قدرات الاستجابة لدى الدول الأعضاء المتعلقة بالعدالة الجنائية، في هذا الصدد، صلة أساسية بين المنع والمراقبة، لا تقدّر غالباً حق التقدير.

وستعرض على الفريق العامل للنظر في هذا البند ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن تدابير منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والحد منه، وتحسين التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، وما يتصل بذلك من أنشطة مساعدة تقنية (CTOC/COP/WG.6/2016/2).

وعلاوة على ذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الوثيقتين CTOC/COP/WG.6/2012/3 و CTOC/COP/WG.6/2014/2، المذكورتين ضمن الوثائق المعروضة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال.

الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والحد منه، وتحسين التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، وما يتصل بذلك من أنشطة مساعدة تقنية (CTOC/COP/WG.6/2016/2)

٥- مسائل أخرى

نظراً لعدم استرعاء انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يراد طرحها في إطار البند ٥، فليس من المنتظر في الوقت الحاضر تقديم أيّ وثائق بشأنه.

٦- اعتماد التقرير

سوف يعتمد الفريق العامل تقريراً عن اجتماعه، وسوف تتولى الأمانة إعداد مشروع ذلك التقرير.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	البند	العنوان أو الشرح
الأربعاء، ١٨ أيار/مايو		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الدورة
	١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٢	كيفية الإسهام في الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية من خلال حفظ السجلات والوسم والتعقب، وكذلك من خلال جمع البيانات وتحليلها وتبادل المعلومات، بموجب المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢	كيفية الإسهام في الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية من خلال حفظ السجلات والوسم والتعقب، وكذلك من خلال جمع البيانات وتحليلها وتبادل المعلومات، بموجب المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ من بروتوكول الأسلحة النارية (تابع)
	٣	تطوير أو تعزيز مهارات الخبراء والسلطات المختصة ضمن شبكات مراقبة الأسلحة النارية من أجل تحسين التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة بهدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته
الخميس، ١٩ أيار/مايو		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٤	تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٥	مسائل أخرى
	٦	اعتماد التقرير